

21 / 19

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة

رقم ..... بتاريخ ..... 14 ..... 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل  
منصب رئيس قسم العلاقات العامة

قطاع الاتصال

إن وزير الثقافة والشباب والرياضة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مررتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة:

- بناء على المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلتحاق وإدماج الموظفين الملحقين:

- بناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربى الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال:

بناء على المرسوم رقم 2.20.328 الصادر في 30 شعبان 1441 (24 أبريل 2020) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة:

- وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قسم العلاقات العامة بقطاع الاتصال.

## المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس قسم العلاقات العامة :

1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع الاتصال، الذين توفر لهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محرر من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل;
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة;
  - أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع;
  - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، ويمكن للجنة الانتقاء الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك;
  - أن يكونوا ملمين باللغة الانجليزية;
- 2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع الاتصال المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم مهام رئيس قسم.

## المادة الثالثة: تكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح;
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصال : [www.micom.gov.ma](http://www.micom.gov.ma) ، أو بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك;
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها;
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: على الراغبين في الترشح إرسال ملفات ترشيحاتهم الكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني [drh@mincom.gov.ma](mailto:drh@mincom.gov.ma) و ذلك ابتداء من ..... 28 ..... 1 ..... 1 ..... 2021 ..... 1 ..... 1 ..... 2021 ..... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح و انتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على اثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع

الكتروني لقطاع الاتصال [www.micom.gov.ma](http://www.micom.gov.ma)، ويلصق بمقرات قطاع الاتصال

وحرر بالرباط في ..... 1 ..... 1 ..... 2021

وزير  
الشباب والرياضة  
وتنمية المجتمع